المصارف الاسلامية والتطورات المتسارعة

علي بدران
خبير مصرفي
عضو نقابة خبراء المحاسبة المجازين

١٠٠ مليون د.أ الحد الادنى لرأس المال لتأسيس المصارف الاسلامية للمستثمرين الاجانب و٢٠ مليون د.أ للمستثمرين اللبنانيين من المصرفيين مع شروط مرنة لتعزيز الاموال الخاصة

تتطور الصيرفة الاسلامية وتنمو وتنتشر بشكل سريع كما لم يحدث في السابق. وباتت تحتل موقعاً مرموقاً في النظام العالمي. وتحظى بأهمية كبيرة من الجهات المصرفية الفاعلة اقليمياً ودولياً.

ولم يعد وجود الصيرفة الاسلامية مقتصراً على الدول الاسلامية بل امتدت الى خارجها حيث التركزات السكانية الاسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الاميركية الى جنوب افريقيا وخاصة في اوروبا وجنوب شرق آسيا (ماليزيا واندونيسيا) مع ارتفاع عدد المسلمين في العالم الى ١,٣ مليار مسلم أي ٢٠٪ من سكان العالم. وامتدت الصيرفة الاسلامية الى اعرق المصارف التقليدية الغربية في الولايات المتحدة الاميركية مثل سيتي بنك (CitiBank) وفي بريطانيا (Barclays Bank) وفي اوروبا (HSBC) وسويسرا (UBS) وبنك (ABN Amro) وغيرها من المصارف التي قامت بفتح اقسام ونوافذ للصيرفة الاسلامية وباتت تلعب دوراً حيوياً في الاستثمار الاسلامي وانتشرت في حدود ٥٠ دولة في العالم استناداً لبيانات صندوق النقد الدولي.

واستمر التوسع والانتشار في قيام المصارف الاسلامية بعد ان اصبحت ضرورة وحاجة كونها تتوافق مع معتقدات المسلمين وقد دعم هذا النمو والانتشار وجود فوائض مالية كبيرة معطلة، حيث ان هناك رؤوس اموال كبيرة في الدول الاسلامية وغيرها في دول العالم لا تتعامل مع البنوك التقليدية لعدم التوافق مع معتقدات اصحاب تلك الاموال تجاه قضية الربا. كما ان هناك قطاعاً كبيراً من المسلمين يتعامل مع المصارف التقليدية مضطراً وقد يتحول عنها في حالة وجود المصارف الاسلامية، ومن هنا بزغت فكرة نشوء الصيرفة الاسلامية والاستفادة من النظريات والخبرات المصرفية التقليدية. وقد اتجهت دول عربية الى اسلمة انظمتها المصرفية بالكامل مثل السودان حيث يوجد ٢٦ مصرفاً يعمل تحت مظلة القوانين الاسلامية، وكذلك اصدر عدد من الدول قوانين خاصة لتنظيم اعمال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية مثل الكويت والادرن وماليزيا واليمن والامارات والبحرين ولبنان.

انجازات الصيرفة الاسلامية

حققت الصيرفة الاسلامية العديد من النجاحات خلال فترة ٣٠ سنة واصبحت تجربة رائدة ومتميزة شكلت نظاماً مالياً جاذباً واستطاعت الوصول الى بناء قاعدة مؤسساتية متينة، ويدل على ذلك تزايد اعداد المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية التي اصبحت تضم حوالي ٢٧١ مؤسسة تزيد اصولها الاجمالية على ٢٦٠ مليار دولار اميركي، ولديها قاعدة ودائع تزيد على ٢٠٠ مليار دولار اميركي ولديها محفظة استثمارات مالية تفوق ٤٠٠ مليار دولار اميركي وقاعدة راسمالية يبلغ مقدارها حوالي ١٤ مليار دولار اميركي، ويقدر مقدار نمو السوق المصرفية الاسلامية بمعدلات تتراوح بين ١٥- ٢٠٪ سنوياً، الامر الذي يعكس الاهمية المتناهية للعمل المصرفي الاسلامي، والمتوقع استحواذ نحو ٤٠ - ٥٠٪ من الادخارات الاسلامية العالمية خلال السنين العشر المقبلة، وباتت المصارف الاسلامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد اعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والادوات المالية الاسلامية، ومن جهة تطور وتعميق الاطار الفقهي والشرعي علمياً وعملياً للمعاملات المصرفية الاسلامية.

تسمية المصارف الاسلامية ومفهومها

ان الحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لا يعوق المصارف الاسلامية ولا يحد من نشاطها بمقدار ما يميزها عن بقية الانظمة المصرفية ويحضها باتباع اسلوب وعقيدة وشريعة لها ضوابطها السماوية. هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وعبر التاريخ وفي اوروبا المزدهرة انذاك كان هناك "مصارف جبل التقوى" و"مصارف الروح القدس" وغيرها من التسميات لمصارف تتبع رسالات سماوية مما اعطاها دعماً ودفعاً بحيث كانت تلبي معتقدات دينية لفئة كبيرة من المتعاملين معها وكانت من اهم مصارف زمانها. ويرتكز مفهوم المصارف الاسلامية انها مؤسسات مصرفية قادرة على تجميع الاموال وتوظيفها، وتقوم باداء الخدمات المصرفية والمالية واعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات وفقاً لقواعد واحكام الشريعة الاسلامية خالية من الربا بما يخدم التكافل الاسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في المسار الصحيح والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

البعد التاريخي لقضية الفائدة او الربا

ان اسس النظام المصرفي التقليدي الحديث بدأت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر خلال عصر النهضة على المبادئ المسيحية والكنسية المحرمة في وقتها للفائدة على الاموال المودعة وما يعرف بالربا، وقد عرفته الشعوب والحضارات القديمة مروراً بالامبراطورية الرومانية حيث كان من حق الدائن ان يبيع مدينه المعسر او استعباده، وحرمته بشكل قطعي مختلف الاديان السماوية. وكان الربا محرماً عند اليهود حيث كانت تمنع الشريعة عندهم كل زيادة على أي دَين اذا كان الدائن والمدين يهودياً أي ان اليهود لا يتقاضون فائدة فيما بينهم. وحسب ما جاء في التوراة – سفر او جزء التثنية (اصحاح ٢٣ – آية ٩) "لا تقرض اخاك بربا- ربا فضة او طعام او ربا شيء مما يقرض بربا". وكذلك الديانة المسيحية حرمت الربا وهذا التحريم جزء لا يتجزأ من التقاليد المسيحية وقد جاء في انجيل لوقا – الاصحاح السادس -٢٤-٣٥- "وان اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فأي فضل لكم فان الخطأة يقرضون الخطأة كي يشتروا منهم المثل بل احبوا اعداءكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون اجركم عظيم".

قبل الاسلام ونزول القرآن كان الربا عند العرب في العصر الجاهلي مستشرياً في المجتمع، وكان من انواع الربا في الديون ان يكون للشخص على آخر دين الى اجل، فاذا حل الاجل قال الدائن للمدين. اما ان تقضي واما ان تربي« أي يبدأ الربا اذا حل الاجل، فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين واخره. وجاء الاسلام ليحارب ويذم الربا والتشنيع على مرتكبها وقد ورد تحريم الربا في القرآن في عدد من السور التي بينت ان الربا ظلم وخطر على حياة الناس، وقد اتى التحريم بصورة قاطعة. وميز القرآن بين الربا والتجارة، محرماً الاول، محللاً الثانية. ويصف المرابين وصفاً استنكارياً صريحاً في سورة البقرة الآية ٢٧٥- (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا...) ويمنع الربا ايضاً في سورة آل عمران الآية ١٣٠ (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)، ثم ينتقد الربا ويؤيد الصدقة :سورة البقرة آية ٢٧٦ (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم) ويدعو القرآن الى التخلي عن الربا، والا فان رؤوس الاموال ستكون عرضة للخطر: سورة البقرة آية ٢٧٨ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا ان كُنتم مؤمنين فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من

الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

فلسفة المصارف الاسلامية

– المال في نظر الاسلام وسيلة لرفاهية الانسان، فالمال هو مال الله وان الانسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الالهي للانسان في الارض لاعمارها بما يحقق له الخير والسعادة، ويدعو القرآن لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة، وليس من وجهة طبقية، اجتماعية، بمعنى ان عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله. والاسلام لا يريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحللة منها والمحرمة ... بل يريد ان يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحللة فانه قد وضع طرقاً لاكتساب المال، اذا تجاوزها الانسان او انحرف عنها لم يكن المال شرعياً في نظره ولا يملكه الفرد.

ان مبدأ تحريم الربا في الاسلام ان المال لا يولد مالاً وانما ينمو بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وان المال لا تاخذه الا من حلّه لا تنفقه الا في محله ولا تحرمه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه. فالاسلام لا يحارب المال ولا يبغضه ولا يدعو الناس الى

الابتعاد عنه والحياة برفاهية وسعادة، وفي الطرف الآخر يكره الفقر والعوز ويجعل اليد العليا التي تعطي افضل من اليد التي تمتد لتاخذ. بهذا المال يستطيع الانسان ان يمد المجتمع بأروع المشاريع وابدع المؤسسات، يستطيع ان يحقق الرفاهية ويعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ تؤكد الشريعة على عدم احتكار المال او كنزه سورة التوبة الآية ٣٤ – (... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) بل توجيهه لخدمة المجتمع وهو ما يمكن اعتباره اخراج زكاة الاموال.

وكذلك اتت الاحكام في تشريع المعاملات ضمن قواعد عامة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، سورة المائدة آية رقم ١(يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ...)، فكان التشريع الاسلامي للتيسير على الناس وتنظيم امور حياتهم. وفي سبيل ذلك حرّم الفساد وبمختلف اشكاله، فحرّم اكل اموال بالباطل بعد ان حرّم الربا، كما حرّم الخداع والغش في المعاملات، الى غير ذلك من الامور التي تضر بمصالح الناس وبعلاقاتهم الاجتماعية.

ان فلسفة المصارف الاسلامية هو تطبيق الشريعة الاسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية بحيث يوجد ارتباط وثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات، فهي لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذاً ولا عطاءً، كما لا تتعامل بالسلع المحرمة شرعاً ولديها رسالة لتعزيز اواصر الترابط والتراحم وتحقيق التكامل والتضامن بين ابناء المجتمع.

– مبدأ الغُنم بالغُرم أي ان المال لا يكون غانماً الا اذا تحّمل مخاطر. فالمصارف الاسلامية تعمل على جمع المدخرات واستثمارها طبقاً للاحكام الشرعية والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح او خسارة بدل علاقة دائن ومدين، فهي لا مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة، انما تقدم التمويل على اساس تحمل الاخطار والمشاركة في النتائج ربحاً او خسارة، ان العلاقة مع المتعاملين معها علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال في البنوك التقليدية.

المبدأ الاجتماعي للمصارف الاسلامية

بالاضافة لاهمية المال في التنمية الاقتصادية وتوجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم هذه التنمية فهناك دور مهم للمال على الصعيد الاجتماعي، حيث ركزت المصارف الاسلامية في انظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والانساني للمعاملات المالية والاستثمارية، وذلك من خلال اجهزة القرض الحسن وتمويل السكن كجزء من رسالة هذه البنوك في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي والزكاة والعديد من انظمة التكافل الاجتماعي والانساني، وهذا الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية يحتم على المصارف الاسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء، وتنعكس ايجاباً على رفاهية المجتمع واستقراره، والاسلام يؤكد على حفظ كرامة الانسان وتقديره وابعاده عن استغلال المادة ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسة التي يبنى عليها النظام الاقتصادي الاسلامي والذي تشكل فيه البنوك الاسلامية جزءا اساسياً.

وتتمثل القاعدة الفلسفية للمصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاحسان وتدعو المفاهيم الى الاهتمام بالذين لا يمتلكون الوسائل التي تمكنهم من استغلال الفرص الاقتصادية حولهم بسبب ذلك تتضمن المصارف الاسلامية تلك الجوانب الاجتماعية في عملياتها الى جانب الممارسات المصرفية الاعتيادية، وعلى سبيل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بعض البنوك الاسلامية والتي تصب في التنمية الاجتماعية، ما يلي:

انشاء صندوق القرض الحسن المخصص لبعض الحالات مثل: المرض – المقدمين على الزواج – طلبة العلم وغيرها من الامور الاجتماعية.

انشاء صندوق التكافل الاجتماعي والذي يتم تمويله من فوائد البنك المركزي والتي يحصل عليها البنك من الاحتياطات لدى البنك المركزي على الودائع ويخصص هذا الصندوق لدعم المشاريع الخيرية والاسر الفقيرة والمحتاجين.

العمل المصرفي الاسلامي هو استثماري وتنموي. فالفوائد تنخفض في المصارف التقليدية في حين ان الزبون في المصرف الاسلامي لا يتاثر بانخفاض الفوائد، بل هو مشارك في الربح والخسارة حسب مساهمته

دخول لبنان عالم الصيرفة الاسلامية

بالاستناد الى القانون رقم ٥٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بانشاء المصارف الاسلامية في لبنان وعبر المباشرة بمنح تراخيص جديدة لتأسيس واطلاق مصارف متخصصة بالعمليات المالية والاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الاسلامية، يكون لبنان قد انضم الى مجموعة الدول العربية والاجنبية التي تسمح بالنشاط المصرفي الاسلامي.

ذلك ان القطاع المصرفي اللبناني يود المحافظة على مركزه المتقدم في المنطقة، وهو لا يستطيع ذلك اذ لم يلحظ كل التطورات والتغيرات واهمها نشأة المصارف الاسلامية. فهي ظاهرة لا يمكن تجاهلها اذا اراد النظام المصرفي استمرارية استقطاب المزيد من رؤوس الاموال والمستثمرين الذين ينشدون المصارف التي تعمل بالمفهوم الاسلامي.

وقد صدرت التعاميم التطبيقية لقانون المصارف الاسلامية عن المصرف المركزي واهمها التعميم رقم ٩٤ للمصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ والمتضمن القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ لممارسة عمل المصارف الاسلامية في لبنان والاسس المتبعة لانشاء عقود وتحديد عوائد حسابات الودائع الممكن ان تتلقاها المصارف الاسلامية والمرتبطة بنتائج المصرف السنوية او بنتائج العمليات.

- التعميم رقم ٩٥ للمصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ ايضاً والمتضمن القرار الاساسي رقم ٨٨٢٩ المتعلق بشروط تأسيس المصارف الاسلامية في لبنان واهم مواده ما ورد لجهة تعيين الحد الادنى لرأس المال بـ ١٥٠ مليار ليرة لبنانية ما يعادل ١٠٠ مليون دولار اميركي يحرر بكامله نقداً في مصرف لبنان عبر آلية مرنة تتبع للمصارف الراغبة بتأسيس مصرف اسلامي تخصيص مبلغ ٣٠ مليار ليرة لبنانية ما يعادل ٢٠ مليون دولار اميركي لرأس ماله على ان يتجاوز مجموع الاموال الخاصة للمصرف الام الحد الادنى أي ١٥٠ مليار ليرة لبنانية. مما يعني ان تأسيس المصرف الاسلامي يتطلب اموالاً خاصة كبيرة مع تشجيع سائر المصارف على تنمية اموالها الخاصة لمواجهة المتطلبات الترسملية، وذات الشروط تنطبق على المصارف الاجنبية حيث يهدف التعميم الى استقطاب مؤسسات مصرفية كبرى ذات خبرة في هذا المضمار لتحقيق انطلاقة قوية للنشاط المصرفي الاسلامي لتعزيز مركز لبنان المالي الاقليمي.

- التعميم رقم ٩٦ للمصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المتضمن القرار الاساسي رقم ٨٨٧٠ المتعلق بعمليات المرابحة المجراة مع/او عن طريق المصارف الاسلامية الذي يتضمن تنظيم عمليات المرابحة وهي احد اهم ادوات العمل المصرفي الاسلامي. والفصل بين الاموال الخاصة الفعلية والاموال المجارة لصالح الغير، وبنوداً تتعلق بالرقابة وتصفية الموجودات وآلية مطابقة قيود عمليات المرابحة. وجاء في التعميم تعاريف لعبارات عديدة تستعمل في صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية، مثال ذلك:

- المرابحة للآمر بالشراء: وهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان او اكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر (عميل المصرف الاسلامي) من المامور (المصرف الاسلامي) شراء اصل لنفسه, ويعد الآمر المامور بشرائه منه وتربيحه فيه، على ان يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للاصل نفسه.

- هامش الجدية: وهو المبلغ الذي يدفعه الامر بناء على طلب من المأمور للتأكد من ان الآمر جاد في طلبه، وغيرها من التعاريف كموجودات عمليات المرابحة منفذة وغير منفذة، مؤونة هبوط قيمة الموجودات، حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

كما جاء في بقية مواد التعميم المذكور الشروط الواجب ان يتضمنها عقد المرابحة للآمر بالشراء بشكل دقيق. ويشمل التعميم المذكورالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة، كيفية تسجيل عقد الوعد بالشراء، موجودات عمليات المرابحة ,موجودات من عمليات مرابحة غير منفذة، مؤونة هبوط قيمة الموجودات، هامش الجدية الى ذم البيوع الآجلة لعمليات المرابحة، الارباح المؤجلة، الحسم المكتسب بعد الشراء والممنوح بعد البيع واخيراً حسابات الاستثمار المطلقة/حسابات الاستثمار المقيدة.

التعميم رقم ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ المتضمن القرار الاساسي رقم ٨٩٥٤ يتعلق بعمليات المشاركة التي تقوم بها المصارف الاسلامية واهم ما جاء في المادة الاولى منه تفسير للعبارات: المشاركة، المشاركة الثابتة، المشاركة المنتهية

بالتمليك او المشاركة المتناقصة والمساهمات، وفي المادة الثانية منع المصارف الاسلامية الدخول لحسابها بأي شكل في مشاركات او مساهمات الا باستعمالها اموالها الخاصة، وفي المادة الثالثة يجب ان يتضمن عقد المشاركة في شكل صريح ودقيق على الاقل سبع نقاط وهي: موضوع المشاركة، حجم راس المال المساهم به، مدة المشاركة، حقوق الاطراف والتزاماتهم، سبل توزيع الارباح والخسائر، الضمانات المقدمة واصول حل المشاركة وشروطها، وقسمة موجوداتها.

وأهم ما جاء في المادة الرابعة والخامسة، لا يجوز ان يتضمن عقد المشاركة اي نص يعطي اياً من اطرافها الحق في استرداد حصته من راس المال. ولا يجوز للمصارف الاسلامية امتلاك اصول ناجمة عن عمليات تصفية مشاركات او مساهمات لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ التملك.

وقد اقر المجلس المركزي لمصرف لبنان مؤخراً منح ترخيص لبنك الاعتماد اللبناني بانشاء مصرف اسلامي في لبنان حسب شروط القانون ٥٧٥ علماً ان في لبنان ٣ مصارف اسلامية هي بنك البركة وبيت التمويل العربي ش.م.ل وهو مصرف اسلامي تجاري، وبيت التمويل العربي للاستثمار. وهناك مصارف عديدة في لبنان بدأت الاستعداد لدخول الصيرفة الاسلامية، ومن المتوقع ان يشهد العام ٢٠٠٥ الانطلاقة الفعلية لنشاط المصارف الاسلامية في لبنان خصوصاً تلك المصارف التي يزيد مجموع أموالها الخاصة عن ١٠٠ مليون د.أ

صيغ الاستثمار والمنتجات في المصارف الاسلامية

نجحت المصارف الاسلامية في جذب حجم كبير من رؤوس الاموال وجد اصحابها حرجاً في التعامل مع البنوك التقليدية، وقدمت العديد من الادوات والصيغ العديدة التي تهدف الى الربح وابرزها المضاربة، تحويل المشاركة، المرابحة والاجارة وعقود بيع المرابحة والاستصناع والمزارعة وغيرها من الانظمة الادخارية كحسابات استثمار عامة او حسابات استثمار مخصصة.

المضاربة: (Mudarabah)

المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الاسلامي, وهي اداة لتحقيق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة من يملك المال ومن يقدم العمل، انه عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الاول الى الطرف الاخر مالاً معلوماً ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الاتفاق.

يقوم المصرف بتنفيذ العديد من عقود المضاربة التي تغطي احتياجات استثمارية مختلفة في مجال استيراد البضائع او عمليات التمويل للمشاريع او المناقصات وغيرها، بحيث يقدم المصرف التمويل بينما يقدم المتعامل مع المصرف الخبرة فتنشأ شراكة بين المصرف والمتعامل، وتعتمد المصارف الاسلامية بصورة اساسية على اسلوب المضاربة في توظيف مواردها كبديل شرعي لنظام الاقراض بالفائدة باعتباره الركيزة الاساسية لفلسفة عملها.

المرابحة (Murabaha)

ان صيغ المرابحة تحتل المرتبة الاولى من بين اساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الاسلامية والسبب في ذلك هو ارتفاع عامل الضمان فيه وانخفاض درجة المخاطر، والمرابحة من العقود الشرعية التي تنحصر العلاقة فيها بين اطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الاسلامية وتدعى المرابحة البسيطة او المرابحة المركبة او المرابحة للآمر بالشراء ويمكن تعريفها على انها اتفاق بين المصرف والعميل على ان يبيع الاول سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده. فالمصرف يوفر لزبائنه خدمة اصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن العميل من الحصول على بعض البضائع والسلع او المعدات من الخارج ويتم ذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج ويتملكها على ان يبيعها للعميل بعد وصولها بسعر التكلفة مع زيادة الربح. وانواع خدمات المرابحة هي الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل المستندية والكفالات المصرفية. وبالتالي تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الاجل القريب مما يتيح له مصدراً لتوزيع عوائد الودائع. وتمتاز المرابحة بانخفاض المخاطرة على التمويل، فالربح للمصرف محدد مسبقاً لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل. وتنحصر مخاطرة المصرف في احتمال تاخر العميل بالتسديد.

تتصف هذه الصيغة البساطة فالربح معروف سلفاً كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد البيع بالمرابحة وهي علاقة محددة بالسلعة فقط دون غيرها.

ان النشاط الاكبر للمصارف الاسلامية في استثمارها تعتمد على صيغة المرابحة وتشكل هذه النسبة النسبة الاعلى للاستثمارات. تصل الى ٨٥-٩٠ ٪ من اجمالي الاستثمارات.

المشاركة (Moucharaka)

ان صيغة التمويل بالمشاركة تميز المصرف الاسلامي عن المصرف التقليدي، وتبرز العلاقة التي تربط المصرف الاسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائناً، وتعتبر المشاركة وسيلة ايجابية للقضاء على المعاملات التي تتضمن الفائدة، فهي تؤدي الى تضافر عنصري راس المال والعمل مما يعود بالربح العادل.

ويقوم هذا النوع من الاستثمار على اساس تقديم

المصرف حصته من المال الذي يطلبه العميل بقصد شراء بضاعة او بيعها او انشاء مشروع مشترك حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربح او خسارة)، ويمكن ان تكون المشاركة دائمة يتم تقسيم نتائجها بين البنك الاسلامي والعميل حسب النسبة المتفق عليها لكل منهما، كما يمكن ان تكون جزئياً لمشروع تجاري له عائد، وذلك على ان يحصل المصرف على حصة من صافي الدخل المتحقق مع احتفاظه بالعائد المتبقي او جزء منه، ليخصص لتسديد اصل التمويل حيث يتم تسديد كامل المبلغ المقدم من المصرف وبعدها تعود الملكية للشريك الآخر.

الاستصناع (Istisnaa)

هو عقد يطلب فيه العميل (المستصنع) من المصرف شيئاً لم يصنع بعد، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع الصانع ليضعه له طبق مواصفات محددة مقابل كلفة محددة، وبعد اتمام العملية يقوم المصرف ببيعه الى العميل وفقاً للعقد ويطبق هذا العقد في الاسكان والصناعة وغيرها. والاستصناع هو الاسلوب الافضل للتمويل، يتضمن مجموعة المدفوعات المقدمة مسبقاً.

الاجارة (Ijara)

ان الايجار هو "عائد مشروع" وان الممتلكات الممكن تأجيرها يجب ان تتمتع باستخدام مفيد وان لا يمتلكها المؤجر (Lessor)، يقوم المصرف هنا بشراء العقارات او المعدات او الاجهزة المتنوعة، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والتأكد من ربحيتها، وبعد عملية التملك يقوم المصرف بتاجيرها لفترة محددة بحيث يتملكها المستاجر في نهاية مدة الايجار وذلك حسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة.

القرض الحسن (Qard Hasan)

هناك واجباً اجتماعياً على المصارف الاسلامية عندما تقوم بعملها، فهي بالاضافة لصيغ الاستثمار المعروفة تتعامل ايضاً بصيغة القرض الحسن، وهو قرض غير مرهق، والقرض الحسن شرعاً يعني دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله وعلى فترات تتناسب مع دخل صاحبه.

اهم مصادر اموال المصارف الاسلامية

يعتبر جذب الاموال والمدخرات في البنوك الاسلامية عملية ذات اهمية بالغة فهي قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف وتقديم مختلف الخدمات التمويلية والاستثمارية المصرفية، وهناك **المصادر الداخلية** او الذاتية و**المصادر الخارجية**.

المصادر الداخلية للمصارف الاسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية اذ انها تتكون من التالي:

- رأس المال وهو الذي يتم به تأسيس المصرف وايجاد المبنى وتجهيزه، وهو بمثابة تأمين لامتصاص أي خسائر متوقعة في المستقبل، ان رأس المال يمثل الامان والحماية للمصرف.
- الاحتياطيات، تمثل الاحتياط القانوني والاختياري والاحتياطات المختلفة لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس مال المصرف وثبات قيمة الودائع.
- الارباح الغير موزعة، وهي الارباح المحتجزة وهي الفائضة بعد عملية توزيع الارباح الصافية للمصرف.

المصادر الخارجية:

تمثل الودائع المصدر الرئيسي لاموال المصرف الاسلامي والذي يعتمد عليه في توظيف الاموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهي متشابهة بشكل عام من حيث الشكل مع المصارف التقليدية لكن الهدف يختلف واهمها:

١- الحسابات الجارية او (الودائع الجارية تحت الطلب)

وهي ودائع قابلة للسحب بدون اشعار مسبق، يحق للعميل ان يطلبها في أي وقت ولا تدفع المصارف عليها أي عوائد او ارباح, لعدم ثبات رصيدها، والبنك ضامن لهذه الوديعة ولا تخضع للمضاربة الشرعية.

٢- الودائع الاستثمارية

وهي الودائع التي تخضع للمضاربة الشرعية والمشاركة في الربح والخسارة ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لاجل التي تلتزم باعادتها في موعدها مع الفائدة، بينما الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل، أي ان الاخير صاحب المال والبنك بمثابة المضارب. وتوزع نتائج الارباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والعميل في العقد، والمخاطرة تقع على صاحب المال أي المودع في حال لم يخالف المصرف شروط العقد.

٣- الودائع الادخارية

وهي تجمع من ميزات الودائع الاستثمارية اذ انها تخضع للمضاربة الشرعية ويعمل المصرف على استثمارها ويحتسب الارباح عليها لمدة قصيرة معدلها ثلاثة اشهر، والقصد منها تشجيع صغار المودعين على الادخار فهي ودائع صغيرة بحجمها واعداد اصحابها كثيرة، كما انها تحت الطلب حيث يتمكن المودع من السحب والايداع دون اشعار، بينما تحتسب الارباح على الرصيد الذي يستمر للفترة المحددة لاجل الوديعة.

٤- الصناديق الاستثمارية

استحدثت الصناديق الاستثمارية لجذب الاموال والمدخرات واستثمارها، وهي آلية اثبتت نجاحها من المصارف الاسلامية لتعبئة الموارد من الاسواق،

تهدف لمجالات استثمار معينة، وقد عملت المصارف الاسلامية على تطوير هذه الفكرة لتقوم على المضاربة الشرعية لتصبح اداة مهمة من ادوات تجميع الاموال والمدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.

٥- الايداع على التفويض والايداع من دون التفويض

حيث يفوض العميل المصرف باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز سحب الوديعة قبل نهاية الاجل. اما الايداع دون تفويض، هنا يختار العميل مشروع محدد من المشاريع دون غيره للاستثمار فيه، وتحدد المدة وتستحق الارباح على هذا المشروع فقط، ويعتبر هذا النوع من الوديعة في حكم المضاربة الشرعية المقيدة.

الصعاب المتوقعة امام المؤسسات المصرفية الاسلامية

تواجه المصارف الاسلامية تحديات وصعوبات منها المتولد ذاتياً، وتمثل خصوصية لها، او تلك التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الاقليمي والدولي. وتعتبر مقررات لجنة بازل الدولية والتي اقرها بنك التسويات الدولية والمعروفة بـ بازل-2 من اهم التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية بشكل خاص، حيث ان المعايير الدولية لم تراع الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات مما يزيد اعباء اوزان المخاطر وبخلاف الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، فأن الغالبية الكبرى من البنوك الاسلامية تقع في الدول النامية والمصنفة ضمن دول ذات مخاطر عالية، مما يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، كما تؤثر بشكل مباشر على استقطاب مصارد التمويل الدولية التي تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الاسلامية مقارنة بما يمكن ان تقدمه تلك المؤسسات للمصارف التقليدية في الدول ذات التصنيف الاقل خطراً.

- ان مقررات بازل-2 ستفرض ضغوطاً على المصارف الاسلامية لتدعيم مستويات رسملتها ومعدلات كفاية راس المال بسبب المخاطر الجديدة لا سيما مخاطر التشغيل (Risk operation) ومخاطر السوق (Risk Market) وعدم مراعاة المقررات الجديدة الطبيعية الخاصة لعمليات البنوك الاسلامية باعتبارها قائمة على اساس المشاركة في الارباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات.

- ان البنوك الاسلامية توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها على أي تصنيف ائتماني وبالتالي تصبح البنوك الاسلامية ملزمة احتساب اوزان مخاطر لها يعادل ١٠٠٪ من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها مما يؤدي الى التقلص التدريجي لوظيفة دعم اهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمع والتي هي من الوظائف المهمة للمصارف الاسلامية.

- اضطرار المصارف الاسلامية الى احتجاز نسبة عالية من الارباح لهدف زيادة رؤوس اموالها لتحسين نسب الكفاية، وهذا يعني عدم توزيع نسبة من الارباح على المساهمين وبالتالي يزيد من صعوبة اقبالهم على شراء الاسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس اموالها.

- نمو فائض السيولة لدى المصارف الاسلامية، ومشكلة النقص في فرص التوظيف وهي من التحديات الهامة التي تواجهها، وتقدر السيولة الفائضة لدى تلك المصارف بحوالي ٤٠ ٪ من اصولها مقابل ٢٠ ٪ لدى البنوك التقليدية.

- حاجة المؤسسات المالية الاسلامية الى وجود سوق مالية اسلامية دولية منظمة بما يساعد المؤسسات المالية الاسلامية على الاستخدام الامثل للاموال عن طريق الاصدارات للصكوك الاسلامية او غيرها من الادوات المالية المجازة شرعاً بدل اللجوء الى المستثمرين بصورة مباشرة.

- الحاجة الى تدريب وتأهيل الموارد البشرية لضمان ادارة مصرفية ذات كفاءة متطورة ومتجددة، اضافة الى بحوث علمية خاصة بالمنتجات المصرفية الاسلامية وادواتها لاستكمال عناصر واركان السوق المالي الاسلامي المعاصر اسوة بما حصل بالنسبة الى معايير المحاسبة والمراجعة الاسلامية.

- ضعف التنسيق والعمل المشترك بين المصارف الاسلامية على المستويات العالمية، وبالرغم من انشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على توثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك الاسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الاسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، الا ان التعاون لا يزال دون

المطلوب لتحقيق التكامل والتكافل المطلوب في ظل عالم الاندماجات والتكتلات المصرفية.

- عمل البنوك الاسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وادارية غير ملتزمة بالشريعة الاسلامية، وقد اتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتاً للتأقلم معها في ظل التأقلم والاعتياد على المصارف التقليدية.

- عدم امكانية استعمال الادوات والتقنيات المتاحة للتحوّط من المخاطر، وعدم امكانية الحصول على تسهيلات من البنك المركزي وفق شروط الفائدة، كما لا يمكن للمصارف الاسلامية الاعتماد بشأن احتياجاتها اليومية او الطارئة على سوق "الانتربنك" بين المصارف، او على ادوات مالية حكومية تناسبها قبل قيام سوق مالية اسلامية.

- مشكلة تأخر المدين بسداد ديونه في المصارف الاسلامية خاصة المدين الموسر، والاسلام عندما شرع القرض جعل للمستقرض فرصة يجب عليه ان يؤدي دينه فيه، خصوصاً متى يتوفر المال لديه وجب عليه ان يسد دينه ولا يجوز التسويف والمماطلة بالاداء من جهة، ولانه خلاف للمعروف الذي قابله به الدائن أي المصرف من جهة اخرى. لكن في حالة لم يتوافر المال لدى المدين المعسر لظروف خارجة عن ارادته فالاسلام يدعو ارباب المال ان ينتظروا حتى يتوفر هذا المال للتسديد وهذا ما اشار اليه القرآن في سورة البقرة-الآية ٢٨٠ (وان كان عسرة فنظرة الى ميسرة ...). ان التأخير بالتسديد يشكل عائقاً امام حركة المصارف الاسلامية، بينما نجد ان هذه المشكلة غير موجودة في المصارف التقليدية ذلك لانه كلما تأخر المدين عن الايفاء، زادت الفائدة عن فترة التأخير وزادت ارباح المصرف والمصرف، التقليدي قد لا يعطي مهلة زمنية للتسديد، في حين ان اعطاء المهل مطلوبة والزيادة محرمة على رأس المال في المصارف الاسلامية.

لقد حققت المصارف الاسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات الى ان اصبحت واقعاً قوياً وحيوياً تشكل جزءاً مهماً في النظام المالي والمصرفي العالمي, الامر الذي يحتم عليها الاسراع ببناء استرتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة. ان تجربة المصارف الاسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية، ووسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالادوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية. وان وجود سوق مالية اسلامية امر ضروري لدعم المصرف الاسلامي القادر على تقديم كل انواع الخدمات المصرفية المطلوبة. المصرف الاسلامي لا يعني فقط الغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات ابعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية مساهمتها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، ليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق ذلك.

ان مضمون القانون الخاص بالمصارف الاسلامية الصادر في لبنان، والتعاميم التطبيقية الصادرة تباعاً عن السلطات النقدية، والتي تراعي خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي، تشكّل السند القوي لتأمين دخول لبنان مجال الصيرفة الاسلامية التي باتت من مكونات الصناعة المصرفية في العالم، ويعزز فرص استقطاب مدخرات واستثمارات لتوظيفها في انشطة اقتصادية وائتمانية، وسوف تغني تعددية المصارف اللبنانية وتزيد من قوة قطاع مصرفي وصلت مجمل ودائعه الى ٦٠ مليار دولار اميركي، وموجودات حالية توازي ثلاثة اضعاف ونصف الناتج القومي، وهي من اعلى النسب في العالم.

امام المصارف اللبنانية تحديات لها علاقة في كيفية تطوير اعمالها في اطار الثقافة الجديدة الناتجة من تطبيق معايير بازل-٢ في ظل تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية كبداية لعولمة الاسواق المالية، بعد التطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبخاصة في مجال تحرير الخدمات المالية.